



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٢٥) الصادر في يوم الخميس ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ - ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

## محتويات العدد

### قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة بقوانين :

رقم الصفحة  
قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات ... ١٤٨٥

### قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالجماعات التعاونية التي تساهم فيها الدولة ... ١٤٨٦  
استدراك للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكياويات الطبية ... ١٤٨٦

### رياضة الجمهورية :

ديوان كبير الأمتاء - منع أوحمة ... ١٤٨٧

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى الأمر رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٣ بفرض الحراسة على شركة دار المعارف  
للطباعة والنشر ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٣

بتأميم بعض الشركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة  
نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

٦

قرر :

مادة ١ - تسري أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات  
العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على  
العاملين في الجمعيات التعاونية التي تساهم فيها الدولة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

استدراك

نشر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة  
الأدوية والمستلزمات والكياويات الطبية، في الجريدة الرسمية بالعدد ٦٨  
الصادر في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢

وقد وقع خطأ مطبعي في الفقرة الثانية من المادة العاشرة حيث ذكر :

” أو يفرض على المشتري شراء سلعة أخرى منها . . . الخ “ .

وصحتها هو :

” أو يفرض على المشتري شراء سلعة أخرى معها . . . الخ “ .

لذا تم التنويه .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى بيان دور الصحف والنشر المنصوص عليها  
في المادة (٣) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه :  
” شركة دار المعارف للطباعة والنشر “ .

مادة ٢ - تلحق الشركة المشار إليها في المادة السابقة بمؤسسة  
الأهرام .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جادى الأولى سنة ١٣٨٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣

بإعلان أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢  
على العاملين بالجمعيات التعاونية التي تساهم فيها الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية  
والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة  
الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة  
والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛